

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 3) ( - 97

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -

00:00:00

فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل في شروط النكاح واوليائه شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل - 00:00:26

وكون كل مسلم حرا ذكر مكلفا عدلا بسمع وبصر ولا يضر في الولي فقد البصر. وقلة الاغماء لكن ينتظر. ولا يضر فسق سيد الامح والكفر في ولي غير المسلمة والاولياء هم اولو التعصيب - 00:00:51

تمام ضيف الارث بالترتيب لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة ولا تلي الاولاد. ولا يجوز عقده في العدة ولا صريح خطبة المعتدة ويحرم التعريض للرجعية وجوزوا للمرأة الخلية هذه الابيات تكلم فيها على بعض المسائل التي تتعلق بالنكاح. فتكلم على اركان النكاح -

00:01:15

وتكلم على شروط بعض الاركان وتكلم ايضا على ترتيب الاولياء وتكلم ايضا حول الخطبة في حالة العدة. فقال رحمه الله شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصلي قوله شرط النكاح المراد بالشرط هنا الركن - 00:01:46

المراد بالشرط هنا الركن واران النكاح خمسة اركان النكاح خمسة. بمعنى اخر لا يصح النكاح الا بوجود هذه الاركان كلها الركن الاول الزوج والركن الثاني الزوجة. والركن الثالث الولي. بسم الله - 00:02:15

والركن الرابع الشاهدان والركن الخامس الصيغة كم هذه؟ خمسة الناظم هنا ذكر من الخمسة ثلاثة فقال شرط النكاح شاهدان والولي الشاهدان والولي بصيغة والصيغة. ماذا بقي الزوجة. الزوج والزوجة لم يذكرهما. لماذا - 00:02:41

للعلم بهما لا يمكن يوجد نكاح بلا زوج وزوجة. صح؟ فلم يذكر الزوج والزوجة للعلم بهما اشتها امرهما وذكر الولي وذكر الشاهدين وذكر الصيغة فقال شرط النكاح اذا ما المراد بقوله شرط؟ المراد بقوله شرط اي ركن النكاح. فاذا انتفى ركن من هذه الاركان -

00:03:12

فالنكاح لا يصح شرط النكاح شاهدان وتفهم من قوله شاهدان ان النكاح لا يصح باقل من شاهدين فلا يصح النكاح بشاهد واحد. لابد من شاهدين ولما قال الولي تفهم منه ان النكاح لا يصح بغير ولي - 00:03:38

فالمراة لا تزوج نفسها والمراة لا تزوج المراة قال بصيغة تفهم ان النكاح لابد له من صيغة واضح؟ فلا يصح النكاح بلا صيغة. بل ان الصيغة في النكاح صيغة مخصوصة - 00:03:58

فلا يعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لفظ النكاح والتزويد. يقول زوجتك ابنتي زوجتك اختي زوجتك مثلا زوجتك ابنتي هذا. فيقول قبلت زواجها زوجتك اختي هذا. فيقول قبلت زواجها. واضح؟ لا بد من لفظ التزويج او بلفظ النكاح - 00:04:16

او الترجمة لهما بلغة اخرى لكن بصريح اللفظ بصريح اللفظ. بل اقول لك يجوز ان يعقد النكاح بغير العربية حتى مع القدرة على العربية حتى مع القدرة على العربية لكن بصريح تلك اللغة. لابد ان يكون بلفظ صريح لا يحتمل الا معنى التزويد او معنى - 00:04:49

النكاح وهنا قال شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصلي. اي يشترط عدم وجود الفاصل بين الايجابي قبول فيقول له مثلا زوجتك اختي هذا فيقول قبلت زواجها زوجتك اختي هذا فيقول قبلت نكاحها بدون فاصل - 00:05:17

فلو وجد فاصل من كلام اجنبي كان قال له زوجتك اختي هنذا فقال الحمد لله على كل ما انعم به علينا من النعم الكثيرة وامورنا آآ جيدة آآ ماليا وآآ يعني تجارية - [00:05:46](#)

وكل شيء وقبلت نكاحها. فهمت؟ ها؟ هذا لا يصح هذا العقد لا يصح لوجود فاصل بكلام اجنبي عن العقد وكذلك لو فصل بين الايجاب والقبول سكوت طويل لو فصل بين الايجاب والقبول سكوت طويل. اذا الفاصل قد يكون بكلام اجنبي وقد يكون الفاصل بسكوت طويل. اذا - [00:06:06](#)

لو قلت لكم مرة اخرى كم اركان النكاح؟ الجواب اركانه خمسة الزوج والزوجة والولي والشاهدان والصيغة والابد في الصيغة من لفظ الانكاح او التزويد قال شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصلي - [00:06:33](#)

لم تفصل بماذا لكلام اجنبي او سكوت طويل قال وكون كل مسلما حرا ذكر مكلفا عدلا بسمع وبصر وكون كل التنوين هنا تنوين عوظ اي وكون كل من الولي والشاهدين. اي يشترط في كل من - [00:06:59](#)

يشترط في كل من الولي والشاهدين سبعة شروط. كم شروط؟ سبع شروط. ما هي الشرط الاول ان يكون الولي مسلما كذلك ان يكون الشاهدان مسلمين اذا الشرط الاول للاسلام في الولي والاسلام في الشاهدين. جيد؟ قال وكون كل منهما وكون كل وكون - [00:07:30](#)

كل مسلم حرا حرا فيشترط في الولي ان يكون حرا ويشترط في الشاهدين ان يكونا حرين وهنا تفهم هل تصح؟ هل تصح ولاية كافر؟ على امرأة المسلمة بمعنى ان البنت مثلا مسلمة - [00:08:02](#)

وابوها الولي كافر. هل يصح ان يكون وليا في نكاحها؟ الجواب لا يصح واضح اذا كان الاب رقيقا عبدا والبنت حرة هل يصح لهذا العبد ان يكون وليا في نكاحها؟ الجواب لا يصح - [00:08:29](#)

كذلك هل يصح ان يكون ان يكون الشاهدان كافرين؟ لا لا يصح هل يصح ان يكونا رقيقين لا يصح. اذا يشترط في الولي والشاهدين الاسلامي ويشترط في الولي والشاهدين الحرية. قال ذكر اي ويشترط في الولي والشاهدين الذكورة - [00:08:51](#)

واضح يشترط في الولي والشاهدين الذكورة. فلا يصح ان امرأة تتولى ولاية النكاح ولا يصح ان يكون الشاهدان على النكاح من النساء فلا بد من ذكورة الشاهدين والابد من ذكورة الولي - [00:09:20](#)

جيد هذي كم شروط الان؟ ثلاثة الاسلام والحرية والذكورة. الشرط الرابع قال مكلفا ان يشترط في الولي ان يكون بالغاً عاقلاً كما يشترط في الشاهدين ان يكونا بالغين عاقلين فهل يصح ان يكون الولي صبياً؟ الجواب لا يصح - [00:09:40](#)

امرأة تريد الزواج قلنا من الولي؟ قالت مات ابي وعندي اخ عمره عشر سنوات هل يصح ان يكون ولياً؟ الجواب لا يصح لانه ليس ببالغ وانتم تعلمون علامات البلوغ. واضح ولا لا - [00:10:09](#)

قالت عندي اخ كبير عمره اربعون سنة لكنه مجنون. هل يصلح ان يكون ولياً؟ لا لا يصلح فهمتم؟ اذا لا تصلح ولاية صبي ولا ولاية مجنون. ولا تصح شهادة الصبيان ولا - [00:10:29](#)

المجانين. جيد؟ كم هذه الشروط؟ اربعة. الشرط الخامس عدلا اي ليس بفاسق فلو كان الولي فاسقا فالمذهب يقول لا تصح ولايته للنكاح اذا كان الولي فاسقا. المذهب يقول لا تصح ولايته للنكاح - [00:10:46](#)

واضح؟ واليوم لو طبقنا هذا الشرط لوقع الناس في حرج شديد فانظر مثلا كم الناس الذين هم فساق بترك الصلاة فقط واضح؟ ومع ذلك يزوجون بناتهم واخواتهم مقتضى المذهب ان هذا الزواج لا يصح - [00:11:13](#)

لان هذا الولي فاسق والفاسق لا تصح ولايته واضح؟ هذا مقتضى المذهب ومن ثم اختار جماعة من فقهاء الشافعية وهو مذهب الحنفية فيما اعلم ان ولاية الفاسق صحيحة فقلدوا مذهب الحنفية - [00:11:39](#)

رفعا للحرج عن الناس والا فالיום الفسق انتشر كثيرا بين الناس. سواء بارتكاب الكبائر او بالاصرار على الصغائر فترك الصلاة اكل الربا ارتكاب الزنا شرب الخمر. وغيرها من المعاصي التي انتشرت بين الناس ويمارسها - [00:12:00](#)

كثير من الناس بل ويصرون حتى على الكبائر هذه بارك الله فيكم يعني تجعل ولايتهم في عقد النكاح محل عدم صحة عند الشافعية

على الاقل يعني في معتمد المذهب فقال هنا عدلا وكذلك تشترط العدالة في الشاهدين - [00:12:24](#)

تشترط العدل فيه الشاهدين. اذا هذا الشرط رقم كم الان؟ خمسة الاسلام الحرية الذكورة التكنيف العدالة واضح؟ ما المراد بالعدالة بالنسبة للولي؟ المراد بالعدالة بالنسبة للولي عدم الفسق الا يكون فاسقا - [00:12:43](#)

واضح بالنسبة للولي المراد بالعدالة عدم الفسق. وهنا في تفاصيل طويلة لكن انا اتركها الان حتى لا اشتت اذهانكم في المستقبل عندما نقرأ متنا اكبر من هذا نشرحها ان شاء الله. الشرط السادس قال بسمع لابد - [00:13:06](#)

ان يكون الولي سميعا ولا بد ان يكون الشاهدان سميعين. كيف سيشهدوا ولا يسمع؟ اذا كان اصم على ماذا سيشهد ربما يقول له بعتك قال قبلت فذاك يظن ايش؟ يقول زوجتك فقال قبلت فهمت؟ اصم لا يسمع لا - [00:13:25](#)

لا يدري ماذا يقولان. فهمت؟ اذا الشاهد شرطه ان يكون سميعا. كذلك الولي شرطه ان يكون سميعا. ثم قال قال وبصر اي يشترط في الشاهد ان يكون بصيرا طب والولي؟ هل يشترط ان يكون بصيرا - [00:13:48](#)

لو كان الولي الاب مثلا او الاخ مثلا اعمى هل يصح ان يكون اعمى الولي ويعقد النكاح؟ جواب نعم يصح وليك استثناه في البيت الذي بعده فقال رحمه الله ولا يضر في الولي فقد البصر. لكن في الشاهد يضر - [00:14:11](#)

الشاهد لابد ان يكون سميعا بصيرا اما الولي فلا يشترط فيه ان يكون بصيرا قال ولا يضر في الولي فقد البصر وقلة الاغماء لكن ينتظر اي ولا يضر في الولي. اذا اغمي عليه وقل زمن الاغماء - [00:14:32](#)

اغمي عليه ساعة اغمي عليه ساعتين اغمي عليه ثلاث ساعات هذا لا يضر اذا حصل له اغماء وكان زمن الاغماء يسيرا هذا لا يضر وتفهم من هذا انه اذا اغمي عليه وطال زمن الاغماء فان هذا يضر - [00:14:55](#)

واضح؟ وحينئذ تنتقل عنه الولاية وحينئذ تنتقل عنه الولاية. قال هنا ولا يضر في الولي فقد البصر. هذا لا يضر وقلة الاغماء لكن ينتظر اذا اغمي عليه زمنا يسيرا ينتظر الى متى؟ حتى يفريق - [00:15:15](#)

حتى يزول الاغماء حتى يفريق ولا يضر فسق سيد الامح نحن قلنا يشترط في الولي ان يكون ان يكون عدلا ما من المراد بالعدل في الولي عدم الفسق. طيب لو كانت امح - [00:15:38](#)

سيدها فاسق واراد سيدها الفاسق ان يزوجه هل يصح النكاح او لا يصح الجواب يصح فسيد الامة مستثنى. لماذا؟ لان سيد الامة انتبه معي. لان سيد الامة لا يزود بالولاية - [00:15:56](#)

وانما يزوج بالملك ويملكها فهمتم علي ولا لا؟ سيد الامة لا يزوج بالولاية وانما يزوجه بماذا؟ بالملك اتضح ولا لا؟ وبالتالي سيد الامح حتى ولو كان فاسقا فانه يصح ان يزوج امته - [00:16:18](#)

اذا كم استثناءات الان ثلاثة الاستثناء الاول ان الولي لا يشترط فيه البصر صح؟ والاستثناء الثاني ان الاغماء لا يضر ان قصر زمنه والاستثناء الثالث ان ولي الامح لا يضر كونه فاسقا. كم هذه؟ ثلاثة. ثم قال - [00:16:42](#)

والكفر في ولي غير غير المسلمة اي لا يضر الكفر اذا كانت الزوجة غير مسلمة واضح يعني امرأة غير مسلمة وليها غير مسلم لا يضر هنا لا يضر يعني مثال حتى - [00:17:10](#)

اقرب لكم الصورة. ما حكم ان يتزوج المسلم كتابية جائز. طبعا جائز عند الشافعية بشرط صعب وجوده اليوم عند الشافعية يجوز زواج الكتابية اليهودية والنصرانية بشرط لا يكاد يوجد اليوم - [00:17:35](#)

يقولون بشرط ان يعلم ان ابائها دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف كيف تعلم هذا؟ صعب جدا عند الشافعية. فهمت؟ ولذلك اليوم قالوا لا جواز بعض الشافعية قال لا جواز على مذهبا في نكاح الكتابيات - [00:17:56](#)

جيد لكن هذه المسألة نتركها في المطولات ليس الان محلها الشاهد لو انك تزوجت كتابية يهودية او نصرانية وابوها كافر هو الولي هل يصح النكاح ولا يصح الجواب يصح لماذا؟ مع انه كافر نقول لما كانت هي غير مسلمة - [00:18:19](#)

صح ان يكون وليها ليس بمسلم. واضح؟ لكن ان تكون مسلمة وابوها كافر هذا لا يصح اذا كانت مسلمة وابوها كافر هذا الذي لا يصح فهمتوا علي ولا لا جيد طيب قال بعد ذلك ولا يضر فسق سيد الامة والكفر في ولي غير المسلمة. اذا كم استثنى صور - [00:18:42](#)

شف نعيدها مرة اخرى نقرأها. قال ولا يضر في الولي فقد البصر والكفر في ولي عفووا وقلة الاغماء لكن ينتظر ولا يضر فسق سيد الامح والكفر في ولي غير المسلمة. اربع سور مستثنى اكبر - [00:19:08](#)

ثم بين لك من هم الاولياء في النكاح. من هم الاولياء في النكاح ها؟ قال القاعدة الاولياء في النكاح هم بترتيب العصابات في الارث هم بترتيب العصابات في الارث الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الوسيط - [00:19:29](#)

قال ان اسباب الولاية في النكاح اربعة ان اسباب الولاية في النكاح كم اربعة ما هي؟ قال الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة كم هذه؟ اربعة نكتبها في السبورة قال الامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه - [00:19:52](#)

اسبابه الولاية في النكاح كم اربعة ما هي الابوة الثاني العصابة الثالث الولاء الرابع السلطنة السلطان الحاكم. الابوة من ومن الاب ثم الجد بالترتيب الاب ثم الجد الاب فان لم فالجد. تمام؟ العصابة من؟ - [00:20:16](#)

الاخوة الاشقاء ثم لاب ثم ابناء اهم ثم الاعمام الاشقاء تمام ثم لاب ثم ابناءهم هؤلاء العصابة هؤلاء العصابة الولاء من السيد المعتقد وعصبة السيد السيد عصبته السلطنة من؟ الحاكم القاضي - [00:21:00](#)

واضح اذا بهذا الترتيب بهذا الترهيب وهنا تنبه معي هل الابن يمكن ان يكون وليا في النكاح امرأة عمرها مثلا اربعون سنة ارادت ان تتزوجك. وعندها ابن من زوج سابق عمره عشرون سنة - [00:21:49](#)

فقلت لابنها انت الولي في النكاح يمكن ان يزوج امه ولا يمكن؟ فهمتم السؤال واضح الصورة؟ هل يمكن ان يكون الابن وليا في نكاح امه او لا يمكن قال الشافعية لا يمكن - [00:22:17](#)

ولذلك لاحظ معي لم يذكروا البنوة من الاسباب لم يذكروا البنوة من الاسباب فالابن لا يلي لا يلي نكاح امه مع ان الابن في الارث اقوى العصابات صح؟ لكن هنا في النكاح الابن لا يلي نكاح امه. لا يكون وليا في نكاح امه - [00:22:35](#)

لاحظ امر اخر في الارث الجد والاخوة في نفس المرتبة ولذلك هنالك في الفراغ عندنا مسألة مشهورة تسمى مسألة الجد والاخوة. فيها تفاصيل وكلام طويل صح؟ ايوا. فالقي نحو ما اقول السمع - [00:23:04](#)

واجمع حواشي الكلمات جمعا. هكذا يقول صاحب الرحابية هذا في الفرائض الجد والاخوة في نفس المرتبة. لكن في ولاية النكاح الجد مقدم على الاخوة فاذا كان الجد موجودا اذا كان الجد موجودا الاخوة لا يلون النكاح. ليس لهم حق الولاية في النكاح - [00:23:20](#)

اذا لاحظ معي اول الاولياء الاب ثم الجد ثم الاخوة الاشقاء. ثم الاخوة لاب. طب والاخوة لهم؟ لا انهم من ذوي الارحام ليسوا من العصابات. ثم ابناء الاخوة الاشقاء ثم ابناء الاخوة لاب ثم الاعمام الاشرار - [00:23:45](#)

قاف ثم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام لاب ثم السيدون المعتقد ثم عصبته فان لم يوجد احد فالسلطان ولي من لا ولي له. كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:24:10](#)

هل الخال يكون وليا؟ لا هل الجد والد الام يكون وليا؟ لا الاب من الرضاع هل يكون وليا؟ لا. واضح؟ ولكن من غرائب المسائل ان بعض الناس يسأل. هل يمكن ان يكون الاب من الرضاع ولي في النكاح - [00:24:30](#)

نحن لا يمكن هل يمكن الخال ان يكون وليا في النكاح؟ لا لا يمكن هل يمكن ان يكون الاخ لام وليا في النكاح؟ الجواب لا يمكن هؤلاء هم الاولياء في النكاح فاحفظهم جيدا. لان كثيرا من الناس يخطئ هنا. والاشكال انتبه معي لو زوق الولي الا بعد - [00:24:49](#)

مع وجود من هو اقرب منه النكاح لا يصح عند الشافعية بمعنى اخر لو زوق الاخ الشقيق مع وجود الاب النكاح لا يصح لو زوق الاخ الشقيق مع وجود الجد النكاح لا يصح - [00:25:10](#)

لو زوق الاخ لاب مع وجود الاخ الشقيق النكاح لا يصح واضح الا اذا انتقلت الولاية وانتقال ولاية لها تفاصيل تذكر في المطولات. واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال قال والاولياء هم اولو التعصيب. كما مضوا في الارث بالترتيب - [00:25:29](#)

ولا يضر في قال والاولياء هم اولو التعصيب كما مضوا في الارث بالترتيب لكن هنا اي في هذا الباب لكن هنا تقدم الاجداد تقدم لجديد على من على الاخوة لمن - [00:25:52](#)

ها على الاخوة الاشقاء والاخوة اللي اب لكن هنا تقدم الاجداد. اما في الارث يشتركون لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة ولا تلي الاولاد.

[00:26:14](#) - [00:26:14](#) - 00:26:14

هذا معنى قوله ولا تلي اولاده فقال والاولياء هم اولو التعصيب كما مضوا في الارث بالترتيب والاولياء هم اولو التعصيب كما

[00:26:38](#) - [00:26:38](#) - 00:26:38

على صح ايش تقدير الكلام تقدم الاجداد على اخوة. عن هنا بمعنى ماذا بمعنى على من يذكر لي مثالا لهذا من القرآن مر معنا في

[00:27:02](#) - [00:27:02](#) - 00:27:02

عن بمعنى علاء من يذكر ويأخذ باتبوري في احد له دين علي كاتبه لي ما في اديت الديون التي علي لا اريد احد يطالبني في الاخوة

[00:27:26](#) - [00:27:26](#) - 00:27:26

اريد مثالا من القرآن الكريم جاءت عن بمعنى على فرقنا معكم في البيوت شرح العوامل للجرجاني رحمة الله عليه اه من يقول انا ان

[00:27:45](#) - [00:27:45](#) - 00:27:45

بسم الله ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه احسنت. ومن يبخل فانما عن نفسه اي ومن يبخل فانما يبخل على نفسه ممتاز. ما شاء الله.

[00:28:02](#) - [00:28:02](#) - 00:28:02

نكتفي بهذا حتى تستعدوا للدرس الذي بعده ان شاء الله وبمثل هذا السؤال تتضح اهمية الاختبارات لان الاختبارات من عوامل

[00:28:29](#) - [00:28:29](#) - 00:28:29

فحتاج الى دافع خارجي بالاختبارات ودافع ذاتي للمراجعة اليس كذلك؟ بلى. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

[00:28:53](#) - [00:28:53](#) - 00:28:53